وقت العصر لكن يطل الجمع لطول الفصل انه لا يبطل تيممه حتى يصلي
به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل بما ذكره قال ابن المقري في
شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي
يقتضيه القياس ان التاخير المطل للتبعية المانع من الجمع يبطل
المتيمم ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان المتيمم لم يذكره
الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر
صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بان التيمم انما صح تبعا
على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه
بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة في وقت معين
والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن
فيمم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا
او تمام الثلاث قال بعض المتاخرين الظاهر الثاني لكن قول المجموع
في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه
ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم
لما تقدم ولو تيمم من اراد تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز او
في وقت الظهر فكذا ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر
فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة
جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة
جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها
كما لو تيمم لمكتوبة سلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة كما سر
ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد
به الجمعة وكذا النفل الموقت كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل
وقته في الاصح قياسا على الفرض واوقات النوافل الموقتة مقدرة
في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله وصلاة الاستسقاء المريد لها
جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان

يصليها

يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يكفي بها في ذلك
صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن اراد هما وحده بمجرد التغير
ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع
من انه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة
لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قايل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة
موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها
محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف
الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما
لما عزم عليه والثاني يجوز قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع
بين نوافل وخرج بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم
له متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه والاوجه كما قاله الزركشي
ان محل فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا
او في غيره فلا ينبغي منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه
لم يصح لا يقال هي موقتة ايضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها
مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمخالفة
ليست كذلك لان ما بعد وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي ان منه
ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص فتشرع في الحكم الثالث
وهو وجوب القضا فقال ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع
ليس فيه او وجدها ومنع من استعمالها مانع من نحو حاجة عطش
في الماء او ندوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه
تخفيفه بنحو ريح لزمه في الجديد ان يصلي الفرض الاداء ولو جمعة
لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه
الائتمام على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما تبطل به
غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا